

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تنظيم عمليات جمع وتوزيع بيانات أو معلومات
عن الأدوية في مصر

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :
وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم الإعلان عن طرق حديثة للملاج
أو عن الأدوية والمستحضرات الصيدلية وما في حكمها :
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم التسجيل والإعلان عن الأدوية
والمستحضرات الصيدلية والمكملات الغذائية :

قرارات

مذكرة ١ - لا يجوز لأية جهة أن تقوم بجمع بيانات أو معلومات عن الأدوية المسجلة
والمتداولة في مصر ، أو توزيعها سواه ب مقابل أو بدون مقابل ، إلا بعد الحصول على تصريح
 بذلك من وزارة الصحة والسكان وبعد مراجعة هذه البيانات والمعلومات عن طريق
 مركز التخطيط والسياسات الدوائية للتأكد من صحتها وإقرارها .

مذكرة ٢ - يجب أن تكون هذه البيانات والمعلومات مطابقة لما هو موجود على علب تسجيل
 وتصدير الأدوية بالإدارة المختصة بوزارة الصحة والسكان .

مذكرة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٠/٩/٢٠

وزير الصحة والسكان

أ.د/ إسماعيل سلام